

العروة الوثقى

(301) فصل في شرائط الغسل وهي أمور : الأول : نية القربة ، على ما مر في باب الوضوء . الثاني : طهارة الماء . الثالث : إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله ، بل الاحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل ، كما مر سابقا . الرابع : إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة ، وتخليل الشعر ، والفحص عن المانع إذا شك في وجودة . الخامس : إباحة الماء وطرفه (1075) ومصبيه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسُدَّة والفضاء الذي جسد الميت ، وإباحة الصدر والكافور ، وإذا جهل بغصية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته ، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدانها يوجب الإعادة وإن يكن عن علم وعمد . [888] مسألة 1 : يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلاً ، بل قيل : إنه إفضل (1076) ، ولكن الظاهر كما قيل أن الأفضل التجرد في غير العورة مع المماثلة . [889] مسألة 2 : يجزئ غسل الميت عن الجنازة والحيز ، بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط ، بل ولا _____ (1075) (إباحة الماء) : يجري في المقام ما تقدم في الرابع من شرائط الوضوء ، وحكم الخليطين كحكم الماء . (1076) (بل قيل انه افضل) : وهو الاقرب .